

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ تمره .

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٢ (١١ أكتوبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣

بعض الأحكام المخالفة لأعضاء النيابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد وظائف ومراتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً بقرار المتعين بهذا القانون ، وتسري فيما يتعلق بهذه المراتبات والبدلات ، وكذلك بالماضيات ومتطلباتها ، جميع الأحكام المقررة والتي تقدر في شأن أعضاء النيابة العامة .

مادة ٢ - وكالة النيابة الإدارية من الثقة الممتازة ورؤساليابة الإدارية المدرجة أقساماً بالحدول (الكادر) التقاضي العام في تاريخ العمل بهذا القانون ، يقسمون إلى تسع (٩) : (أ) ، (ب) على أن يعتبر من التسعة (١) الثانية والأربعين الأوائل من وكالة النيابة من الثقة الممتازة وبالقانون من التسعة (ب) وأن يعتبر التسعة والثلاثون الأوائل من رؤساء النيابة من التسعة (١) والباقيون من التسعة (ب) .

مادة ٣ - ينفي بدل القضاء المقر لأعضاء النيابة الإدارية بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ، كما ينفي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اختباراً من ٥ أشهر في ١٩٧٣ .

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٢ (١١ أكتوبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

برisan أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المازرات الضريبية بين مجلس الضرائب والممولين على كافة الدعوى القائمة أو التي قاماً بها مجلس الضرائب والممولين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعدل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إمداد النظر في المازرات الضريبية بين مجلس الضرائب والممولين بالنسبة إلى الدعوى القائمة والتي قاماً بها مجلس الضرائب والممولين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو عكلة التغافل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ تمره .

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٢ (١١ أكتوبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣

تعديل المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم العجر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتعديل بعض المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم العجر الصالحة :

”فصل إدانة السجن أن تجعف العجر مل الاطلاع والتعليم
الـ تيسير الاستذكار للسجينين الذين لم يتم الارتبطة في موافقة الدراسة
تسع لم بداية الامتحانات الخامسة ببيان مشارطهـ“ .